الضوابط القانونية لتشغيل الاطفال

في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

د. سيروان حامد احمد
كلية القانون/جامعة صلاح الدين
كلية القانون/ جامعة جيهان – السليمانية

م.م رزگار عبدول محمدأمين
كلية القانون/ جامعة جيهان – السليمانية

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث:

تولي أغلب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية المعاصرة عناية خاصة بحقوق الانسان من مختلف الأعمار ومجالات الحياة وذلك لمبررات وإعتبارات متنوعة ، من بينها قضية التنمية البشرية، الأمر الذي يبرر وجود الكثير من المنظمات الدولية لحقوق الانسان الحكومية وغير الحكومية في مجالات المرأة والطفل و التنمية البيئية والصحية والثقافية .

لقد شهد القرن العشرين تطورا ملحوظا لمفهوم حقوق الانسان وتزايدَ الاهتمام الدولي بوضع القواعد والاتفاقيات التي تكفل حقوق الانسان وتحفظ كرامته، وفي خضم هذه المسيرة انتبه المجتمع الدولي الى الواقع السيئ الذي تعيشه فئات خاصة كالنساء والاطفال، واتجه نحو وضع قواعد اتفاقيات خاصة بكل منها على حدة وأثمرت عن عددٍ من المواثيق والنصوص

القانونية الدولية، كذلك فقد حذت بعض التشريعات الداخلية حذو تلك المواثيق واوردت بعض القواعد والقيود التي تهدف الى حماية الطفل وكذلك الاسرة كهدف أسمى .

ثانياً : مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في :

١-ان التشريعات على الصعيدين الدولي والداخلي تسعى جاهدة لمكافحة تشغيل الاطفال أو الحد منها على قدر الامكان، لكن ذلك يصطدم بالواقع المرير الذي يعيش فيه الطفل وذلك لأسباب، منها حاجة العوائل والاسر الفقيرة لكسب دخل يومى أحياناً ، و في احيانٍ أخرى يرجع عدم التقيد بهذه المعايير الى تدني المستوى الثقافي للاسر والمجتمع عموماً وضعف تفهمهم لحقوق الطفل بل وتجاهلهم التام لها أحياناً.

٢-واحدى المشاكل الرئيسية في مجال تشغيل الاطفال، هو عدم وضوح الصورة الحقيقية لنوع التشغيل وعدد الاطفال العاملين في شتى انحاء العالم، لان تشغيل الاطفال يكون على الاكثر سرياً أو مشكلة غير واضحة الملامح والأبعاد، كما وان الاطفال لايتمكنون من المطالبة القانونية بحقوقهم لدى اصحاب العمل خوفاً من فقدانهم لعملهم بحجة ان بعض الاعمال غير قانونية. وبعبارة أخرى، فإنَّ لمشكلة عمل الأطفال بعداً آخر يتمثل بعم التكافؤ بين مركز الطفل من الناحيتين القانونية والأقتصادية في مواجهة صاحب العمل ، وهو ما يضفي مزيداً من التعقيد على حالة الأطفال العاملين وحقوقهم المشروعة. وهذا الأمر يخلق مشاكل قانونية وفنية وواقعية أمام إجراء الإحصاء الدقيق والشامل للحصول على الأرقام والمعلومات اللازمة فيما يتعلق بتشغيل الأطفال وظروف عملهم وحقوقهم ومدى تمكنهم من صونها والمطالبة بها.

ثالثا : اهمية البحث :

تتجلى اهمية هذا البحث في تحديد مشكلة تشغيل الاطفال وبيان الثغرات القانونية في التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية الخاصة بشتغيل الاطفال ومحاولة حل هذه المشاكل بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات لسدها، والتي تستمد من واقع تشغيل الأطفال وظروف عملهم ومدى نيلهم لحقوقهم المشروعة والعقبات التي تقف أمامها.

رابعا: فرضية البحث :

إذا كان تشغيل الأطفال ضرورة حتمية فرضها الواقع وأوجد لها المشرع تنظيما قانونيا لحمايتهم ، فهل كان هذا التنظيم كفيلا بتحقيق الضمانات القانونية لهم؟ وتندرج تحتها مجموعة من الأشكاليات الفرعية والثانوية ومنها من هو الطفل؟ ماهو مفهوم تشغيل الأطفال؟ وماهي أهم أسباب هذا التشغيل وآثاره على الطفل؟ وماهي الأجراءات القانونية لألتحاق الأطفال بالشغل ؟ وألى ذلك ماهي مجموعة الظوابط والضمانات القانونية المقررة لحماية الطفل؟ وماهي موقف المواثيق والأتفاقيات الدولية بشأن تنظيم هذا الشتغيل؟ وماهي أنعكاسات التنظيم الدولي لتشغيل الأطفال على التشريعات الداخلية في العراق وبعض الدول العربية ؟

خامسا: خطة البحث :

وللأجابة على تلك الفرضيات والأسئلة تم تقسيم البحث الى مبحثين ، حيث تم تخصيص المبحث الاول لماهية تشغيل الاطفال وبيان اسبابه ، وتناولنا في المبحث الثاني الألتزامات الدولية المتعلقة بتشغيل الأطفال وإنعكاساتها في القوانين الداخلية.

المبحث الاول

ماهية تشغيل الاطفال واسبابه

تعد ظاهرة تشغيل الأطفال من الظواهر الاجتماعية السيئة التي تنتشر بشكل كبير سيما في مج تمعات دول النامية، فهذه الظاهرة تؤدي الى ان تُسلَب من الاطفال طفولتُهم وحرياتُهم والحقوق الثابتة للاطفال كالتربية والتعليم، لأن الأنسان بفطرته يحاول منذ طفولته أن ينعم بأحلام تلك المرحلة التي يعيش فيها، ولكن التشغيل يؤدي إلى تهدم مرحلة الطفولة وهي من المراحل الطبيعية لنمو الإنسان، وهذا يعد مخالفا للفطرة البشرية [1]. وتترك ظاهرة تشغيل الاطفال آثاراً سلبية تنعكس على المجتمع بشكل عام وعلى الأطفال بشكل خاص، ولقد أخذ هذا الاستغلال أشكالاً عديدة أهمها تشغيل الأطفال وتسخيرهم في أعمالٍ هم غير مؤهلين

[1] - سناء الدويكات، ظاهرة تشغيل الاطفال، مقال متاح على العنوان الالكتروني التالي <<www.mawdoo3.com>> تاريخ الزيارة (٥-٤-٢٠١٨).

جسدياً ونفسياً للقيام بها، علما أن العديد من الاتفاقيات الدولية قد جرمت بدورها الاستغلال الاقتصادي للأطفال واشار الى (ان الدول تعترف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون مضراً أو أن يمثل إعاقة ليتعلم الطفل أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي)[1].

لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، سنتناول في اولهما مفهوم تشغيل الاطفال وفي الثاني اسباب تفشي تلك الظاهرة .

المطلب الاول

مفهوم تشغيل الاطفال

باتت ظاهرة تشغيل الأطفال تنتشر بسرعة مخيفة و خاصة في دول العالم الثالث و تؤرق معها الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالطفل وحقوقه بصورة عامة ,وقبل الخوض في تعريف تشغيل الاطفال نرتأي أن نعرف الطفل . فالطفل وفقا لاتفاقية حقوق الاطفال[2] هو كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه، اذن لابد من توافر شرطين لكي نطلق على الشخص وصف الطفل وهما:

١- ان لايكون قد بلغ الثامنة عشرة من عمره.

٢- ان لايكون قانونه الوطني قد حدد سنا الرشد بأقل من ذلك .

وعلى صعيد التشريعات الداخلية، الطفل في القانون العراقي هو كل شخص ولد حياً ولم يتم ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره. أما قانون العمل العراقي النافذ في كردستان والملغي في العراق رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ فإنَّهنای بنفسه عن ذكر الطفل، أما المادة (٢١) من قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ فقد عرفت الطفل بأنه " كل شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره[3]. فنلاحظ إذن ان القوانين العراقية لم تتفق على سن الطفولة وتسودها اختلافات حول تحديد العمر التي يعتبر فيها اي شخص طفلا .

---

[1] - المادة (١/٣٢) من إتفاقية حقوق الطفل رقم ٤٤/٢٥ الصادر في ٢٠/تشرين الثاني/١٩٨٩ .

[2] - المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل ..

[3] - المادة ٥ من مشروع قانون حماية الطفل العراقي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ .

اما قانون العمل المصري فقد عرف الطفل بانه "كل من بلغ الرابعة عشرة سنة أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة". أما قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ في مادته الثانية فقد عرف الطفل بأنه " كل من لم يتجاوز الثماني عشرة سنة ميلادية كاملة "[١].

ومن الملاحظ على التعريفات المذكورة اعلاه في التشريعات الداخلية انها لا تتفق على تعريف موحد، وهذا شئ طبيعي يرجع الى اختلاف المفاهيم القانونية السائدة والمعمول بها في كل دولة.

أما بالنسبة لتشغيل الاطفال، فرغم تحفظ بعض المشرعين، إلا ان البعض الأخر منهم قد عرّفوا ظاهرة تشغيل الأطفال بأنها هي "عمل الأطفال ممن لم ينهوا عامهم الثامن عشر، سواء كان هذا العمل جبراً وقسراً ، أو طواعيّةً من الطفل نفسه، حيث يُعدُّ الطفل في هذا العمر قاصراً، ولا يمتلك زمام أموره ولا قراراته ، ويحتاج إلى من ينوب عنه " ، وفي الوضع الطبيعي فإنّ مكانه هو المدرسة لتلقي التعليم الأكاديمي الإلزاميّ والتمتع بحقوق الطفولة، كما أنه قد يتعرّض للمخاطر نتيجة الأعمال التي يقوم بها، لعدم اتّباع وسائل السلامة العامة على الأغلب من قِبل أرباب العمل، وذلك لأن عمليّة تشغيل هذا الطفل غير قانونيّة[٢].

وعرفه اخرون بانه تشغيل الاطفال هو العمل الخطير الذي يسبب الاذى للطفل ويحرمه من النمو السليم ومن حقوقه الانسانية، ويعطل تعليمه ويتيح المجال لأستغلاله، لذلك فإنَّ تشغيل الاطفال يعني وقوعهم في حالة غير ملائمة لطاقاتهم وقدراتهم الجسدية والنفسية واهدار حقوقهم في مراحل حياته، ويعني العمل الذي يستفيد من ضعف الطفل وعدم قدرته عن الدفاع عن حقوقه، والذي يؤدي الى استغلال الأطفال كعمالة رخيصة بديلة عن عمل الكبار، ويستخدم وجود الأطفال ولا يساهم في تنميتهم ، وكذلك يعيق تعليم الطفل وتدريبه ويغير حياته ومستقبله وبالتالي اهدار سلامته وصحته[٣] .

---

[١] - المادة ٩٨ من قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

[٢] - سناء الدويكات – المصدر السابق .

[٣] - المحامية بوليفية فاتن ، سلسلة تطوير مشروع قوانين رقم ٥ بحث بعنوان تشغيل الاطفال بين القانون والواقع مقدمة الى الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن .

وتشغيل الأطفال ظاهرة تتجلى في إخضاع طفل قاصر لم يتجاوز سن البلوغ للعمل كيفما كان هذا الإخضاع سواء كرها أو تطوعا أو عرضا و سن البلوغ يحدده القوانين الداخلية كل حسب سياسته التشريعية والاجتماعية والتي تختلف من دولة لأخرى .

وأعتبرت منظمة اليونسيف أعمالاً إستغلالية ايَ عمل يشتمل على المواصفات التالية عند تشغيل الاطفال وهي :

- جميع الأعمال للطفل في سن مبكرة جدا.
- ساعات العمل الطويلة والأعمال المجهدة التي من شانها التسبب في توترات جسدية او نفسية او اجتماعية لا مبرر لها .
- العمل والمعيشة في الشوارع وفي ظل ظروف قاسية .
- الأجر غير الكافي وغير المساوي للجهد المبذول .
- مسؤوليات زائدة عن الحد الطبيعي .
- الأعمال التي تحول دون الحصول على التعليم .
- اعمال يمكن ان تحط من كرامة الاطفال واحترامهم لانفسهم كالاسترقاق والاستغلال الجنسي .
- اعمال يمكن ان تحول دون تطورهم الاجتماعي والعقلي والنفسي الكامل[١].

اذن يعد تشغيلاً للاطفال كل عمل يؤدونه يحول دون تطورهم الجسدي والنفساني والتعليمي ويؤثر على طفولتهم وكرامتهم وتلقي على بالهم مسؤوليات زائدة لو لم يشتغلوا ماكانوا يتحملونها، وان منظمة اليونسيف مدركةً لحقيقة إضطرار الاطفال للعمل وعدم إمكان حظره عمل الأطفال حظراً م طلقاً ، حاولت تقليل التشغيل وتحديد الحد الادنى لحقوقهم في حال وجود تشغيل الاطفال .

المطلب الثاني

اسباب التشغيل واثاره

أن ظاهرة تشغيل الاطفال تقف وراءها اسباب متعددة وتعد من احدى الظواهر الخطيرة التي تنتشر بسرعة فائقة في المجتمعات الحديثة، حيث لاتقتصر على مجتمع واحد

[١] - أشارت أليها : بوليفية فاتن – المصدر نفسه .

بعينه رغم تطابق اسباب تلك الظاهرة بين عدة مجتمعات، مما ادى الى ان يطالب الباحثون الاجتماعيون والنفسيون والقانونيون بوضع حد لإنتشار هذه الظاهرة والوقوف على اسبابها ووضع الحلول اللازمة لتلك الاسباب ومنع انتشارها اكثر فأكثر[١]. وبالإضافة الى ما يتركه التشغيل من آثارٍ مهمة على مستوى الفرد والمجتمع، لذلك سنبحث في هذا المطلب عن اسباب تلك الظاهرة وتداعياته كالآتي :

أولآ : أسباب ظاهرة التشغيل :

ترتد أسباب تشغيل الاطفال الى عدة عوامل هامة وعلى النحو الاتي :

أ- الفقر :

الفقر[٢] هو السبب الرئيس لتشغيل الأطفال، كون الأطفال راغبين إضطراراً بمساعدة أسرهم، وعجز الأهل عن الإنفاق على أولادهم وخاصة في المجتمعات النامية. لذلك اضطر العديد منهم للعمل لضمان بقائهم على قيد الحياة وكذلك في حالة فقر الأسرة فإن جميع أفراد الأسرة يعملون لضمان الدخل وتوفير المعيشة[٣]. من المعروف أن الدراسة تحتاج الى مصاريف وتكاليف باهضة في كثير من الاحوال، وان الأسر الفقيرة تتحمل مصاريف الكتب واللوازم الدراسية والزى المدرسى وتكاليف النقل، بل وتدفع مبلغ من المال للمعلمين، وفي بعض الأحيان تكلف الدراسة الابتدائية، ثلث عائد الأسرة. والعديد من الأسر لديها أكثر من طفل في سن الدراسة. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذة الأرقام، لا تأخذ في الاعتبار النقص الحاد في عائدات تلك الأسر. وخاصةً عندما يذهب الطفل إلى المدرسة بدلاً من العمل. وهذا ما يفسر أسباب تشغيل الأطفال. وبالتالى فإنه لا يوجد مفر من العمل وتكلفة هذا التعليم لعائلة فقيرة يعوق قدراته.

---

[١] ينظر حاج سودي محمد – التنظيم القانوني لتشغيل الاطفال – دراسة قانونية مقارنة – اطروحة دكتوراه – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة ابي بكر بلقايد – الجزائر – ٢٠١٦ –ص ٦٧ .

[2]- GERALDINE VAN BUEREN, THE INTERNATIONAL LAW ON THE RIGHTS OF THE CHILD 10-11 (Dordrecht/Boston/London, Martinus Nijhoff Publishers, 1995. 35 International Studies in Human Rights)<https://www.loc.gov/law/help/child-rights/pdfs/Children's%20Rights-International%20Laws.pdf > Accessed on <28/5/2018>

[3] - Silk, James J. and Makonnen, Meron, "Ending Child Labor: A Role for International Human Rights Law (with Meron Makonnen)" (2003). Faculty Scholarship Series. Paper 361. http://digitalcommons.law.yale.edu/fss_papers/4486 Accessed on <7 April 2018>

والفقر ينتشر في كل بقاع العالم ولهذا نراه بمستويات كبرى في الدول النامية إذ يضطر معها الأب إلى تشغيل أطفاله من أجل توفير النفقات المعيشية بغض النظر عن الاعمال التي يقومون بها سواء اكان العمل من الاعمال الشاقة او غير الشاقة[1].

ونلاحظ من ذلك ان الاسر الفقيرة لديها مشكلتين رئيسيتين الا وهما وجود أطفال كثر وتدني المستوى الثقافي مما يؤدي الى تشغيل اطفالهم دون الاهتمام بحقوقهم وتعليمهم وما يهمهم هو الحصول على دخل في كثير من الاحيان فقط وهو ما يخلف آثاراً وتداعيات إجتماعية سلبية على الصعيد الأجتماعي.

ب – الجهل :

ويكون بعدم معرفة الأباء قيمة الدراسة وأهميتها في عصرنا الحالي وهذا الجهل لايزال متفشياً في يومنا هذا لاسيما إذا علمنا أن آليات ووسائل التوعية لاتزال ضعيفة ولاترقى الى المستوى المطلوب، كما وان ضعف رقابة الوالدين للابناء والمعاملة السيئة للاطفال من اهم العوامل التي تؤثر عليهم وتجعلهم عرضة وضحية للاظطرابات النفسية وتجعلهم غير متوافقين اجتماعيا ونفسيا مع محيطهم الخارجي [2].

والحقيقة فإنَّ تأثير الجهل والتخلف الإجتماعيين يظهر عندما يتعذر على الأطفال إيجاد الوسائل القانونية التي يتمكنون من خلالها من المطالبة بحقوقهم بالرغم من ان القانون قد نظم تلك الحقوق وإعترف لهم بها.

ج- النظام التعليمي السائد :

هو احد الاسباب التي تتسبب في نفور الطفل من الدراسة والمؤسسات الدراسية بصورة عامة بل وحتى العزوف عنها نهائياً كأن يسود النظامَ ا لتعليمي سوءَ معاملة المعلمين للأطفال أو ترويعهم بذريعة التأديب وحسن السلوك ، وعدم الرغبة بالدراسة، او عدم تمكن الطالب من إجتياز المراحل والصفوف الدراسية وإخفاقه المتكرر، أو تعارض أوقات الدوام الدراسي الرسمي للطفل مع اوقات عمله، أو بُعد موقع المدرسة بالنسبة للأطفال عموماً والفتيات بشكل خاص ، لاسيما حينما تقترن المشكلة بإنعدام او ندرة وسائل المواصلات التي تكفل نقل الأطفال الساكنين

[1]- Silk, James J. and Makonnen, Meron, Ibid, P361.

[2] - ينظر حاج سودي محمد – التنظيم القانوني لتشغيل الاطفال ، المصدر السابق ، ص ٧٩

في المناطق النائية إلى حيث تقع مدارسهم[١]، وكذلك إنعدام التعليم الالزامي والتشجيع عليه الأمر الذي يؤدي الى لجوء الاطفال للعمل والكسب المادي وتركهم للدراسة[٢].

د – التقليد ورفاق السوء :

يتأثر الطفل بالأشخاص الأكبرين منه سنا حينما يرى انهم يعملون ويعتمدون على انفسهم في كسبهم المادي او الإقتصادي مما يندفع للإعجاب بهم من منطلق أنهم مستقلون إقتصادياً ولايعتمدون على أهاليهم في المصروفات اليومية التي يحتاجون إليها للإنفاق منها، بل وربما أنهم هم من يعيلون عوائلهم. كذلك فإنَّ لرفاق السوء تأثيراً كبيراً في دفع الطفل نحو ترك الدراسة والبحث عن عمل، خصوصاً بالنسبة للذكور[٣].

ه - قبول أرباب العمل تشغيل الأطفال ورغبتهم في تشغيل هؤلاء أكثر من الكبار:

تدني مستويات الأجور أو ما يتقاضاه الطفل مقابل ساعات عمله وإستغلال حاجة الطفل وإضطراره للعمل لساعات طويلة وضعف مركزه المادي والقانوني الذي يدفع به نحو قبول الشروط التعسفية من جانب أرباب العمل، كل ذلك يشكل عاملاً يشجع أرباب العمل على تفضيل عمالة الأطفال على الأشخاص الأخرين من الكبار أو الراشدين[٤].

و- التفكك الأسري والمشاكل الأسريّة:

قد يعمد بعض الأطفال إلى العمل هرباً من المشاكل التي يواجهها في البيت نتيجة الخلاف المستمر بين الأم والأب، أو نتيجة انفصالهما.

اما بالنسبة لمكان وطبيعة العمل الذي يشتغل فيه الاطفال , فقد اجريت أحصائية في الاردن[٥] بينت ان حوالي ٤٠% من الأطفال يعملون في قطاع الميكانيك والسيارات وأعمال البناء والنجارة، بالإضافة إلى البيع في الأسواق العامة والمخابز والمطاعم والبيع عند إشارات المرور

---

[١] - حاج سودي – المصدر السابق – ص. ٧٣ - ٧٤ .

[٢] - GERALDINE VAN BUEREN, Ibid, p.21.

[٣] - رشيد العلوي – اسباب أنتشار ظاهرة تشغيل الاطفال – مقالة متوفرة على الموقع الالكتروني التالي: http://weziwezi.com<< تاريخ الزيارة : ١٠-٤ – ٢٠١٨ .

[٤] - رشيد العلوي ، المصدر السابق .

[٥] - حنان العتال – مقالة بعنوان عمالة الاطفال تترك اثارها النفسية وتعيق التنمية الاجتماعية – نشرت في ٢-٣-٢٠٠٨ على الموقع الالكتروني : http://www.alghad.com>><<تاريخ الزيارة ٥/نيسان/٢٠١٨.

الضوئية. لافتة إلى أن هذه المهن لا تحتاج إلى خبرة مهنية أو استمرارية في العمل وان تشغيل الاطفال في هذه الاماكن يعود الى الاسباب التي اشرنا اليه قبل قليل.

واضح مما سبق أن ظاهرة تشغيل الاطفال يرجع الى اسباب اقتصادية وانعدام أو ضعف التوعية الأسرية , فعلى الدول ان يحمي الطفل عن طريق تنظيم قانوني فعّال مدعوم بعقوبات رادعة تفرض على كل من يمس حقوق الطفل .

ثانياً : اثار تشغيل الاطفال :

يترك تشغيل الاطفال أثارا كبيرة ومتعددة لدى صاحب العمل الطفلوي سواء من الناحية النفسية او الجسدية او التعليمية او الثقافية او الاقتصادية او الاجتماعية، حيث يمكن تلخيصها في أربعة جو انب أساسية يتأثر بها الطفل الذي يستغل اقتصادياً بالعمل الذي يقوم به وهي[1]:

١ـ **التطور والنمو الجسديين:** تتأثر صحة الطفل من ناحية النمو والتناسق العضوي والقوة[2]، والبصر والسمع وذلك نتيجة الأعمال المرهقة أوالجروح والكدمات الجسدية، والسقوط من أماكن مرتفعة، والإختناق بالغازات السامة وصعوبة التنفس، والنزف غير ذلك من التأثيرات المحتملة والمتوقعة.

إن من حق الطفل أن يتلقى من المجتمع كل ما يحتاجه وأن يوفَّرَ له الأمن والأمان، ذلك إنَّ عمالة الأطفال هي نوعٌ من أنواع السبي أي نوع من مصادرة الحقوق، وهذا الأمر له انعكاسات على كافة جوانب شخصيته من الناحية الإنمائية، فالطفل لا ينمو نمواً صحيحاً إلا إذا تهيأت له الأجواء النفسية والعاطفية المناسبة، وهو ما يفتقده الأطفال العاملون عموماً، حيث إن عملهم يعود عليهم بآثار سيئة تؤدي إلى تخلفهم فكرياً وجسمانياً.

وقد يتعرض الأطفال الذين يعملون في ورشات إصلاح السيارات والمشاريع الصغيرة الأخرى لاعتداءات جنسية وجسدية من جانب أصحاب العمل والعاملين الأكبرين سناً، إلى جانب تعاطي

[1] - نقلا عن د. كامل عمران ، انعكاسات ومخاطر عمل الاطفال ، استاذ جامعة دمشق ، رئيس قسم علم الاجتماع - بحث منشور على الموقع الالكتروني :
<<https://ktabowl3bto.wordpress.com>> تاريخ الزيارة (٢٩/آذار/٢٠١٨).

[2]- International Labor Organization. *Tackling Child labor from Commitment to Action.* Geneva.2012 <https://www.ilo.org> Accessed on <15 May 2018> p.13.

المواد الضارة (التدخين والأراكيل، المخدرات، استنشاق مذيبات الدهانات، وغيرها من المواد المذيبة)، وتبين كذلك أن بعض الأطفال ينشطون في بيع المخدرات، كما أن الأطفال العاملين يتعرضون لجروح عميقة بسبب الآلات الميكانيكية والأدوات الحادة المستخدمة في الورشات الميكانيكية ومحلات الجزارة والنجارة ومعامل إعادة تدوير الزجاج المتكسر، كذلك يتعرض الأطفال العاملون في الأنشطة العمرانية والإنشائية للجروح والرضوض الناتجة عن تساقط الحجارة وقطع الطوب، أما الأطفال الذين يعملون في لحام المعادن والحدادة فإنهم يتعرضون لإصابات بالغة في أعينهم، ويعاني الأطفال العاملون في الزراعة، من إصابات والتهابات فطرية شديدة في أصابع القدمين بسبب العمل حفاةً في الحقول، كما أن الأطفال الرعاة يعالَجون عموماً بسبب الإصابة بالحمى المالطية وتعرضهم للعض من جانب الحيوانات (كالحمير والكلاب) والذي كان يتطلب في كثير من الأحيان إجراء قطع للجروح، كما أفاد أطباء العيادات بأنهم قاموا بمعالجة الباعة في الشوارع من آثار البرد القارس في فصل الشتاء والتي بلغت حد الإنجماد، ومن ضربات الشمس في فصل الصيف. وقد يتعرض الأطفال في الشوارع لإصابات جراء حوادث السيارات أثناء قيامهم بدفع عرباتهم أو تدافعهم لعرض مبيعاتهم[١].

٢ـ **التطور المعرفي:** نرى أن التطور المعرفي يتأثر لدى الطفل الذي يترك المدرسة ويتوجه للعمل، فقدراته وتطوره العلمي يتأثران ويؤدي ذلك إلى انخفاض قدرته على القراءة والكتابة والحساب، إضافة إلى أن إبداعه يقل. إن انسلاخ الطفل عن حياة المدرسة وزجه في سوق العمل إقصاء له عن التعليم وإفقار لقدراته التعليمية، ومن الناحية القيمية فإن قيم الطفل تتحسن من خلال الاكتساب ومنظومة المكتسبات التي يتعلمها من خلال احتكاكه بالمجتمع، وان هذه الحقوق للاطفال تعد من الحقوق الاساسية[٢] .

٣ـ **التطور العاطفي:** و يتأثر التطور العاطفي عند الطفل العامل فيفقد احترامه لذاته وارتباطه الأسرى وتقبله للآخرين وذلك جراء بعده عن الأسرة ونومه في مكان العمل وتعرضه للعنف من قبل صاحب العمل أو من قبل زملائه. ومن الناحية السلوكية والنفسية هناك الكثير

[١]- International Labor Organization. *Tackling Child labor from Commitment to Action.* Geneva Ibid,p.13.

[٢] - المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الامم المتحدة ١٩٨٩ .

من مصادر التوتر والقلق، لأنه يعيش تحت ضغط الظروف الصعبة، حيث إنه يتحمل ما لا يفوق طاقته الطبيعية في مرحلة مبكرة من عمره.

٤ـ **التطور الاجتماعي:** يتأثر التطور الاجتماعي للطفل الذي يعمل بما في ذلك الشعور بالانتماء للجماعة والقدرة على التعاون مع الآخرين والقدرة على التمييز بين الخطأ والصواب، كتمان ما يحصل له وقد يصل الأمر به إلى قبول الإمتهان والمساس بكرامته وآدميته.

وفي المنظور الأوسع تقود عمالة الأطفال نحو دخولهم في عالم الجريمة والإجرام وتهريب السلاح والمخدرات والاتجار بالأعضاء البشرية قبل وبعد بلوغ هؤلاء الأطفال سن الرشد.

وبما أن تشغيل الاطفال ظاهرة عالمية وتختلف اثارها من دولة لاخرى ونتيجة لتلك الأثار التي تخلفها فقد عقدت منظمة العمل الدولية بالتعاون مع الاتحاد الدولي لنقابات العمل العرب ندوة أقليمية[١] ، تحت عنوان "المخاطر الاجتماعية لعمل الاطفال في الوطن العربي في عام ٢٠٠١ ". تناولت هذه الندوة عدة محاور من اهمها ما يتعلق بالجانب الاجتماعي والنفسي والاقتصادي لظاهرة تشغيل الاطفال في الاقطار العربية حيث أكدت الندوة على وطأة الأثار التي ذكرناها سابقا على الجانب النفسي و الصحي والجسدي والمعرفي للطفل. وكذلك على الآثار التي تخلفها على نسبة العاطلين عن العمل من بين البالغين وتفشي الجهل والامية وكذلك تفشي الجريمة داخل المجتمع .

ومن تلك الآثار أيضا[٢] خطورة استغلال العصابات حيث يرى أن من أكثر المخاطر المترتبة على عمل الاطفال هو إمكان أن يتم إستقطابهم من قبل جماعات اجرامية منظمة واتخاذهم ادوات سهلة ورخيصة للانشطة الغير المشروعة حيث يمكن أستغلالهم في توزيع وترويج الممنوعات بكل انماطها.

وظهرت في الاونة الاخيرة ونتيجة لانتشار التكنولوجيا وشبكات التواصل الاجتماعية انواع اخرى لانتهاك خصوصيات الاطفال واستغلالهم من قبل افراد للإبتزاز والتفاهات واستعمالهم للضحك والنكات ونشره على صفحات التواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك والانستغرام والسناب جات وغير ذلك، مما يولد لد ى الاطفال شعوراً بانتهاك خصوصياتهم الطفولية فيؤثر على الجانب

[١] - عبدالرحمن بن محمد العسيري ، تشغيل الاطفال والانحراف ، ط١ ،دون دار النشر، الرياض ، ٢٠٠٥ ، ص.ص ١١٥-١١٩ .

[٢] - عبدالرحمن بن محمد العسيري، المصدر نفسه – ص ١١٧ .

النفسي لديهم هم انفسهم وعوائلهم خاصة. تذمرت إحدى العائلات شاكيةً من كثرة إنشغال طفلها بسب وشتم أشخاصٍ آخرين ممن لاتعرفهم العائلة، وهو ما ولَّد لدى الطفل إضطرابات نفسية وعقلية أثرت على عمله اليومي الذي كان ينوي ويفكر في إعتزاله.

المبحث الثاني

الألتزامات الدولية المتعلقة بتشغيل الأطفال وإنعكاساتها في القوانين الداخلية

بعد أن بحثنا في المبحث الاول ماهية تشغيل الاطفال وبيّنّا اهم اسبابه واثاره , سنتناول في هذا المبحث الجهود الدولية المبذولة من خلال المواثيق والاتفاقيات التي عقدت بين الدول من اجل وضع حد او التقليل من ظاهرة تشغيل الاطفال , ونتناول ايضا التنظيم القانوني لبعض الدول العربية لتشغيل الاطفال من خلال مطلبين، نخصص المطلب الاول للألتزامات الدولية المتعلقة بتشغيل الأطفال ثم المطلب الثاني لإنعكاسات الألتزامات الدولية في التشريعات الداخلية.

المطلب الاول

الألتزامات الدولية المتعلقة بتشغيل الأطفال

إنَّ الإتفاقيات والمواثيق الدولية تحدد الألتزامات المتعلقة بتشغيل الأطفال وتحث الدول على الألتزام بها وبالأخص الأتفاقيات التي أصدرتها منظمة العمل الدولية التي عملت منذ تأسيسها عام ١٩١٩ على تنظيم تشغيل الاطفال وحمايتهم من الأستغلال من جهة , والقضاء على كافة أشكال التشغيل التي يعانون منها من جهة أخرى. ولذلك أهتمت الأتفاقيات الدولية بنوعية العمل وتحديد سن أدنى لتشغيل الأطفال وتأثير التشغيل على صحة الأطفال ودراسته، ولم يتوقف العمل فقط عند منظمة العمل الدولية فقط ، بل اشار تقرير للبنك الدولي[١] لعام ١٩٩٧ الى ظهور العديد من المنظمات الدولية الاخرى لمحاربة تشغيل الاطفال واستغلالهم كمنظمة اليونسيف والمنظمات غير الحكومية واتفاقية الامم المتحدة المعنية بحقوق الاطفال. وبذلك سنتناول في هذا المطلب أهم الألتزامات الدولية المتعلقة بتشغيل الأطفال كالآتي :

[١] - عبدالرحمن بن محمد العسيري، المصدر السابق، ص ١١ .

أولآ: الألتزامات الدولية المتعلقة بنوعية تشغيل الأطفال:

في البداية كانت الجهود الدولية لاترمي الى تنظيم تشغيل الأطفال، وأنما كانت تهدف الى حظر تشغيل الأطفال ، ولذلك فقد جرى اول محاولة[1] لحظر تشغيل الاطفال في عام ١٨٦٠ ، حيث قامت منظمة تدعى (works organization)، بأول حملة ضد عمل الاطفال وساندته منظمات أخرى في جهودها هذه آنذاك، إلا أن الواقع الأقتصادي والأجتماعي والسياسي حال دون التمكن من تحقيق تلك الأهداف ، ولذلك اعتبر القرن الماضي قرن مشكلة تشغيل الاطفال وبالأخص في الدول المتقدمة، وهذه المشكلة أدت الى محاولات لتحديد ظوابط تشغيل الأطفال بعد الفشل في حظره، وقد أدت تلك الجهود الدولية الى أنخفاض تشغيل الأطفال العاملة بمقدار ٢٠%.[2]

ومن بين تلك المحاولات إعتماد صكوك دولية ترمي الى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها ، ولذلك فأن الإتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والأجراءات الفورية والقضاء عليها، خطت خطوة مهمة نحو تحديد أسوأ أشكال عمل الأطفال وتحديدها بالأعمال الآتية[3] :

أ- الدعارة والأعمال الاباحية .

ب- انتاج المخدرات والمتاجرة بها .

ج- الأعمال المضرة بصحة الطفل وسلامته .

د- الرق والعبودية والعمل القسري ، وأستخدام الأطفال في العمليات المسلحة .

والى جانب هذه الأتفاقيات أظهرت الدراسات الدولية أن هذه الأعمال ليست على سبيل الحصر وأنما هناك أعمال أخرى تشتغل فيها الاطفال في معظم الدول هو العمل في معامل النسيج والمصابغ ومعامل الخياطة والبحث في المناجم عن المعادن كالفحم والفضة والذهب والخدم والتسول، وتم استغلالهم كوسيلة لتهريب الاشياء الممنوعة، وفي الحقيقة ان هذه

---

[1]- GERALDINE VAN BUEREN، Ibid, p.20-21

[2] - GERALDINE VAN BUEREN، Ibid, p. 21

[3] - في الحقيقة هنالك أتفاقيات دولية وأقليمية كثيرة أبرمت من أجل تنظيم تشغيل الأطفال ومنها اتفاقية حقوق الاطفال رقم ٢٥-٤٤ الصادر في ٢٠-١١-١٩٨٩ وقانون حماية الطفل عام ١٩٨٩.

الاعمال تؤثر على جسدهم وصحتهم وحتى بنيتهم البايولوجية , وكذلك تؤدي الى ابتعادهم عن الدراسة وهي من أسوأ أشكال عمل الأطفال التي لم تشر إليها هذه الأتفاقية[١].

وبعد صدور هذه الاتفاقية ونشر الكثير من الدراسات المعنية بتحديد أسوأ أشكال عمل الأطفال، حاولت منظمة العمل الدولية بين عامي ٢٠٠٠ – ٢٠٠٦ بيان تأثير هذه الأتفاقية على تشغيل الأطفال وذلك من خلال تقديم صورة حقيقية لعمل الاطفال ومعرفة وضعهم خلال التشغيل ، و عمل المنظمة هذه قد لفت انتباه المجتمع الدولي وتم تقييمه ايجابياً وتم تبنيه أساسا لاعادة التنظيم القانوني وتحديد ظوابط القانونية لتشغيل الاطفال وبالأخص قيام مجموعة من المنظمات الدولية، منها اليونسيف بوضع مشروع تحت عنوان (فهم أعمال الاطفال – Understanding Child Work)[٢] .

فعلى الرغم من كل ذلك أظهرت تقارير لمنظمة العمل الدولية، ان حوالي رُبع أطفال أفريقيا و ثُمُن اطفال أسيا و عُشر اطفال أمريكا اللاتينية يشتغلون في أسوأ أشكال الأعمال[٣]، وهذه هي الأحصائيات الظاهرة التي تنبني عليه الدراسات، ولكن هنالك أشكالية اخرى واجهت المنظمات الدولية المهتمة بشؤون الاطفال عند تنظيم عمل الاطفال وهي ان اغلب الاطفال يتم تشغيلهم بشكل سري، في هذه الحالة لايستطيع هؤلاء الاطفال مطالبة ارباب العمل بحقوقهم لانهم سيواجَهون بإمكان حرمانهم من العمل قانونيا وعدم اعطائهم حتى حقوقهم الجزئية. وان سرية تشغيل الاطفال هذه على الصعيد الدولي كانت سببا في عدم دقة البيانات الخاصة بتشغيل الاطفال ونوعية اعمالهم ومراقبة انسجام العمل مع حالتهم الصحية[٤].

---

[١]- Silk, James J. and Makonnen, Meron, Ibid ,p.359.

[٢]- International Labor Organization. *Tackling Child labor from Commitment to Action*. Geneva. 2012 , Ibid, p.5.

[٣]- International Labor Office. *The End of Child Labor within Reach*. International Labor Conference. Geneva 95th Session 2006 << http://www.ilo.org/public/english/standards/relm/ilc/ilc95/pdf/rep-i-b.pdf >> Accessed on < 11 April 2018>,p.2.

[٤]- International Labor Organization. *Tackling Child labor from Commitment to Action*. Geneva. 2012,Ibid, p.5.

وقد تبينت لاحقاً بأن هذه الأتفاقية والجهود الدولية لم تحقق أهدافها بالشكل المطلوب مما حدا بالمجتمع الدولي في عام ٢٠١٦ للمطالبة بـ:

١- حظر أسوأ أشكال الاعمال لتشغيل الاطفال، وعلى إثر ذلك أنعقد مؤتمر عالمي في لاهاي عام ٢٠١١ لرسم خارطة طريق لتنظيم تشغيل الاطفال وحظر تشغيل الاطفال في أسوأ أشكال الاعمال حتى عام ٢٠١٦. ولمتابعة التوصيات الصادرة عن ذلك المؤتمر، فقد انعقد مؤتمر دولي في البرازيل عام ٢٠١٣ تحت عنوان رعاية اصلاح تشغيل الاطفال. وفي ذلك المؤتمر طُلب من الممثلين العالميين والفنانين الاشتراك في النشاطات الدولية والداخلية عن طريق عروضهم الفنية وافلامهم السينمائية وذلك لمواجهة تشغيل الاطفال وتطوير المستوى الثقافي للاسرة والاطفال في الوقت نفسه [١].

٢- المطالبة بأتخاذ أجراءات فورية وشاملة على الصعيدين الدولي والداخلي من بينها أن يكون التعليم الأساسي مجانا وضمان إعادة تأهيل الأطفال ودمجهم إجتماعيا مع أخذ أحتياجات أسرهم بنظر الأعتبار [٢].

٣- منظمة العمل الدولية من جانبها طالبت الجهات التي توظِّف الاطفال بان تقلص من عمل الاطفال، وقد ادت جهودها الى خلق معيار جديد وهي ان عدم وجود طفل عامل في مكان ما يعد مؤشر اً على طيب وصفاء سمعة الجهة الموظِّفة للطفل، وهذه خطوة مهمة نحو تقليص تشغيل عمل الاطفال[٣].

فنستنتج إذن أنَّ مسألة القضاء على أسوأ اشكال اعمال الأطفال ليست مسألة هيِّنة وأنما تعتمد على سلسلة من الأجراءات والخطوات الهادفة في القوانين والتشريعات الداخلية وتتوقف أيضاً على وجود الأرادة الجادة ونظرة الدول للأطفال وتفهم مكانتهم ومقدراتهم في المجتمع، بالرغم مما قد يستتبع ذلك من تباين النتائج المترتبة عنه وفقاً للظروف الداخلية لكل دولة على حدة .

[١]- International Labor Office. *The End of Child Labor within Reach.* Ibid, p.6

[٢]- International Labor Office. *The End of Child Labor within Reach.* Ibid, p8

[٣]- International Labor Organization. *Tackling Child labor from Commitment to Action.* Geneva. 2012 ,Ibid.p.18.

ثانياً: الألتزامات الدولية المتعلقة بسن تشغيل الأطفال:

أن مسألة الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال هي من المسائل المهمة في المواثيق والاتفاقيات الدولية، بحيث ان جميع الأتفاقيات التي تناولت تشغيل الأطفال قيدتها بسن محددة، لأن الحد الأدنى تتعلق بالقدرة الجسمانية والعقلانية والصحية للطفل.

إنَّ أول أتفاقية أصدرتها منظمة العمل الدولية كانت الإتفاقية رقم ٥ عام ١٩٢١ بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الاحداث في المجال الصناعي، وقد نصت على أنه لايجوز استخدام او تشغيل الاحداث الذين تقل اعمارهم عن الرابعة عشرة في المنشآت الصناعية فيما عدا المنشآت التي تعود الى الاسرة الواحدة بشرط ان لا تكون هذه الاعمال بطبيعتها تمثل خطورة على المشتغلين بها.

ثم أصدرت التوصية رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٢ بتطبيق الحد الادنى لسن التشغيل في المنشآت العائلية ايضا، وحددت سن التشغيل ب ١٥ سنة بموجب الإتفاقية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٢[١] . أما بخصوص الأعمال غير الصناعية[٢] فلقد أشارت الأتفاقية رقم ٣٣ لعام ١٩٣٢ والمعدلة بموجب الإتفاقية رقم ٦٠ لعام ١٩٣٧ الى أنَّه لا يجوز تشغيل الاطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة أو تزيد عنها أو اذا كانت القوانين او اللوائح الوطنية تفرض عليهم الأنضمام الى المدرسة الأبتدائية". إلاّ انَّ الأتفاقية أجازت للأطفال الذين تزيد أعمارهم عن ثلاث عشرة سنة وفي غير الاوقات المحددة لحضور الدوام المدرسي ممارسة العمل ولكن بشرط ان لا تكون الاعمال قاسية وصعبة عليهم، بل خفيفة ولاتضر بصحتهم او تعوق نموهم الطبيعي وان لاتتجاوز هذه الاعمال ساعتين يوميا بالنسبة للاطفال الذين تقل اعمارهم عن اربع عشرة سنة .

وفي مجال الاعمال الزراعية فقد حظرت الإتفاقية رقم ١٠ لسنة ١٩٣١ تشغيل الاطفال الذين تقل اعمارهم عن اربع عشرة سنة في اية منشاة زراعية او اي نوع من فروعها سواء كانت عامة او خاصة[٣] .

[١] - محمد بن عسير – المصدر السابق – ١١-١٢ .
[٢] - حاج سودي – المصدر السابق – ص ١٠١ .
[٣] - محمد بن عسيري – المصدر السابق – ص ١٢ .

ومنعت الإتفاقية رقم ٩٠ لعام ١٩٤٨ تشغيل الاحداث ليلاً في الصناعة وحددت مدة تشغيل الاطفال دون الثامنة عشرة على أن لاتزيد على سبع ساعات في الليل تقع مابين السعة العاشرة ليلا الى الساعة السابعة صباحا.

إضافة الى هذه الأتفاقيات، اصدرت منظمة العمل الدولية بعد سنوات من الدراسة الإتفاقية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣ والتي بالاضافة الى الحد الادنى لسن التشغيل، وضعت احكاما تشمل جميع انواع الاعمال التي عالجتها الاتفاقيات السابقة. وتعتبر هذه الاتفاقية من القواعد القانونية الدولية الخاصة التي تحدد معايير تشغيل الاطفال وعلى جميع دول الاعضاء في المنظمة مراعاتها وتنفيذ بنود معاهداتها .

وتتضمن بنود الاتفاقية مايلي :

١- عدم جواز ان يكون سن بدء التشغيل أقل من سن انهاء الدراسة الابتدائية الالزامية .

٢- جعل سن الـ ١٥ عاما حداً ادنى موحداً للسن التي يسمح فيها بعمل الطفل في كل المجالات .

٣- السماح للدول التي لم يبلغ اقتصادها الدرجة الكافية من التطور ان تقر حداً ادنى للسن يبلغ ١٤ سنة وذلك بعد التشاور مع تنظيمات اصحاب العمل والعمال .

٤-عدم جواز ان يقل الحد الادنى للسن عن ١٨ سنة , للقبول في نوع من انواع الاستخدام والتشغيل , التي يحتمل ان يعرض للخطر سلامة الأحداث او اخلاقهم .

٥- الترخيص للدول بتخفيض الحد الادنى للسن الى ١٦ سنة بعد التشاور مع منظمات العمل والعمال .

٦- جواز النزول بسن التشغيل الى ١٣-١٥ سنة في حالة العمل الخفيف غير الضار بصحة الطفل ونموه الطبيعي وتعليمه.

واشارت إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ بأنَّه يجب تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا لإلتحاق الأطفال بالتشغيل.

وقد توجت جهود هذه المنظات الدولية بتقليص تشغيل الاطفال المتراوحة اعمارهم مابين ١٠ – ١٧ سنة وخير مثال على ذلك فانه في البرازيل تقلصت نسبة تشغيل الاطفال حوالي ٢٠% مابين اعوام ١٩٩٢ – ٢٠٠٤[1].

[1]- International Labor Organization. *Tackling Child labor from Commitment to Action.* Geneva. 2012 ,Ibid„p.14.

وعلى المستوى الأقليمي هنالك جهود لتنظيم وتحديد ظوابط القانونية لتشغيل الأطفال وبالذات تحديد سن التشغيل بحيث أصدرت منظمة العمل العربية العديد من الأتفاقيات والتوصيات الخاصة بتشغيل الأطفال وتحديد حد سنٍ أدنى للـشغيل، فقد تضمنت الاتفاقية العربية لمستويات العمل رقم ١ لسنة ١٩٦٦ والاتفاقية المعدّلة رقم ٦ لسنة ١٩٧٦ احكاما تتعلق بحماية الاحداث، ففيما يتعلق بالحد الادنى لسن العمل في الاعمال غير الصناعية حُدِّدَ باثنتي عشرة سنة وفي الاعمال الصناعية بخمس عشرة سنة ولايجوز تشغيل الاحداث قبل بلوغ السابعة عشرة في الاعمال الخطرة او الضارة بالصحة[١].

على الرغم من الأتفاقيات الدولية والأقليمية فقد أثبتت الدراسات واقع الحال وهو أنَّ عدم التقيد بحد أدنى لسن التشغيل سيبقى ظاهرة قائمة، حيث اشار تقرير لمنظمة العمل الدولية في ٢٠٠٠ إلى ان حوالي ١٨٦ مليون طفل تتراوح اعمارهم مابين ٥-١٤ سنة يعملون في شتى انحاء العالم، وأنَّ حوالي ١١١ مليون طفل منهم يعملون في ظروف واعمال خطرة جدا [٢].

وبهذا نستنتج أن عمل الأطفال تحت سن الحد الأدنى لا تعالج بتحديد حد أدنى لسن التشغيل في القوانين فقط وأنما هي مسألة تتعلق بالمستوى الاقتصادي والثقافي، لذلك يجب على الدولة بالأضافة إلى إصدار تشريعات صارمة بحق تشغيل الأطفال تحت سن الحد الأدنى للجهات المعنية العمل على رفع مستوى المعيشي والثقافي للأسرة. ويلاحظ ان قوانين بعض الولايات المتحدة الأمريكية قد حددت المجالات التي يمكن أن يعمل فيها الأطفال ممن هم تحت سن الرابعة عشرة كأن يعمل حاملاً أو ناقلاً للجرائد اوأعمال الحمل والمساعدة للاعبي الغولف أو أعمال الخدمة المنزلية وبعض الأعمال الترفيهية مع بعض القيود أو أعمال المزارع، فيما يمتنع على الأطفال تحت سن ال ١٢ أن يعملوا إلا في المزارع التي تعود ملكيتها لوالدي الطفل. وفي هذه الحالات لاداعي لأن يأخذ الطفل ترخيصاً من أحد للسماح له بالعمل طالما أن أوقات عمله لايصادف أوقاته دوامه الدراسي، على أنَّه لايجوز، وفق قانون تلك الولاية وهي إنديانا الأمريكية لأي طفل أن يعمل في أوقات الدوام الدراسي الرسمية مالم يصدر تصريح من مدير المدرسة بأنَّ

---

[١] - د.عدنان العابد ود.يوسف الياس ، قانون العمل ، ط١، المكتبة القانونية – المكتبة البغدادية ، بغداد ،العراق ٢٠١٣ ، ص ١٠٥ .

[2] - International Labor Organization. *Tackling Child labor from Commitment to Action.* Geneva. 2012 , Ibid,p.6.

الطفل رغم ممارسته لعمله يحضر دروسه ولايتغيب عنها[1]. ومن هذا نرى أن القانون المذكور قد جعل مسألة التعليم من الأمور المتعلقة بالنظام العام الذي به يتأثر حقوق الطفل الأساسية لذلك يتنع العمل خلالها بما يهدر حقه في التعليم.

ثالثا : الألتزامات المتعلقة بالفحص الطبي للأطفال:

تبدو اهمية الفحص الطبي الأولي والدوري للأطفال جلية نظراً لما للعمل في سن مبكرة من آثار صحية سيئة بالنسبة للتنشئة الجسمانية للطفل أذ أنه غير مهيأ لما يتعرض له البالغون من مخاطر، فبالأضافة الى أن الأطفال لايزالون هم في طور النمو فأن معظمهم يعانون من سوء التغذية مما يؤدي الى ضعف مقاومة الجسم للأمراض المختلفة، لذا يعتبر أجراء الفحص الطبي الأولي للاطفال قبل أستخدامهم ومن ثم بشكل دوري من المبادئ الأساسية التي حرصت الاتفاقيات الدولية على النص عليها[2]، ومن بين تلك الأتفاقيات أتفاقية الفحص الطبي للأحداث (العمل البحري) رقم ١٦ لسنة ١٩٢١، وهي أول أتفاقية أشترطت إجراء فحص طبي أجباري قبل تشغيل الأطفال دون الثامنة عشرة حيث نصت على عدم جواز تشغيلهم على ظهر أي سفينة إلا بعد تقديم شهادة طبية تثبت لياقتهم لهذا العمل. وأعتمد مؤتمر العمل الدولي في عام ١٩٤٦ أتفاقيتين هما الإتفاقية رقم ٧٧ بشأن العمل في الصناعة والإتفاقية رقم ٧٨ بشأن المهن غير الصناعية حيث أشترطتا أجراء فحوص طبية للأطفال دون الثامنة عشرة قبل إلتحاقهم بالعمل للتأكد من لياقتهم ومن ثم اصدار شهادة طبية لهم تسمح لهم بالعمل. وأشترطت الأتفاقيتان المذكورتان لإستمرار الطفل في العمل إعادة الفحص الطبي عليه على فترات لاتتجاوز سنة واحدة.

في الحقيقة أن مسألة الفحص الطبي مسألة جديرة بالأهتمام في جميع الأعمال وبالأخص تشغيل الأطفال لأن الحالة الجسمانية والصحية للأطفال تتاثر كثيرا بالتشغيل، فبالأضافة الى الألتزام بالفحص الطبي الأولي والدوري تجب الأشارة إلى التزام وهو في حالة تعرض الطفل الى الأضرار الصحية بسبب التشغيل فيجب على أرباب العمل أن يتحملوا نفقات معالجته، لأن هذا الألتزام يؤدي الى أن يتريث أرباب العمل في الأعمال الضارة بصحتهم.

---

[1]-Indiana Department of Labor ,Teen Labor Laws,p.4, drawn from the website :
<< https://www.in.gov/dol/files/Teen_Labor_Laws_2009.pdf>> on (6 June,2018)

[2] - د. محمد أحمد اسماعيل ، تنظيم العمل للأحداث في التشريعات العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر، دون سنة النشر، ص.ص. ٩٤-٩٦.

رابعا: الألتزام بتحقيق التوازن بين التشغيل والتعليم :

أن موضوع تشغيل الأطفال له علاقة طردية مع تعيلمهم لأن التشغيل يحتاج الى وقت كاف وبذل جهود جسمانية ونفسية وعقلية، ولا يمكننا القول بأن لا آثار سلبية للتشغيل على تعليم الأطفال بل يجب أن يحقق التوازن بينهم، حيث أن كل الأتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأنسان بما فيها الأعلان العالمي لحقوق الأنسان ١٩٤٨ [١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الأقتصادية والأجتماعية ١٩٦٦[٢] والميثاق الأجتماعي الأوروبي ١٩٥٠ وميثاق حقوق الطفل العربي أكدت على أن التعليم الاولي والأساسية يجب أن يكون مجانياً وألزامياً للجميع، على الرغم من ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان لا يشير الى أعمال الاطفال ولكن اشار الى ان كل شخص له حق التعليم[٣]. وان التأكيد على حق التعليم يعني ان تشغيل الاطفال يجب ان لايكون سببا لضياع اوقات التعليم وعلى هذا فأن تنظيم حق التشغيل في التشريعات الداخلية يجب ان يتقيد بأن لا يؤدي ألى خرق هذا الألتزام.

ونستنتج مما سبق ذكره ان التشريعات الداخلية تؤكد على الألتزام بتحقيق التوازن بين حق التعليم كإلتزام دولي وتشغيل الأطفال كحالة ضرورية في بعض الأحيان. وهذا التوازن يتحقق من خلال الزامية التعليم الاولي والأساسي للأطفال دون سن الرابعة عشرة إذ يجرون على إكمال تعليمهم وعدم انشغالهم بالعمل، وإلا سنكون أمام إنتهاك لإلتزام دولي لحق الاطفال في التعليم.

المطلب الثاني

إنعكاسات الألتزامات الدولية في التشريعات الداخلية

اعتنت قوانين العمل والقوانين الداخلية العربية بتنظيم تشغيل الاطفال، وتتفاوت صور التنظيم والاهتمام من قانون لآخر وفق مدى تقيدها بالألتزامات الدولية المتعلقة بتشغيل الأطفال، ولذلك سنبحث في هذا المطلب موقف قوانين كل من العراق ومصر والاردن من خلال فرعين .

---

[١] - المادة(1/26)من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان

[٢] - المادة (١٦/ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

[3]- Silk, James J. and Makonnen, Meron , Ibid, P.361

الفرع الأول

القوانين العراقية

صدر في العراق قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ وكان الهدف منه تنظيم العمل وشؤون العمال و الاستفادة منه لبناء إقتصاد قوي وتحسين المستوى المعيشي للعمال، وقد الغي هذا القانون بالقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ وذلك لأن المشرع رأى ان القانون القديم لايلبي طموح المجتمع العراقي ولا يتماشى مع التغييرات والتطورات الجديدة التي طالت انواع العمل نظرا لظهور اعمال جديدة بسبب التطورات العلمية والتكنولوجية في عالم المعاصر. وعلى الرغم من الغاء هذا القانون الا ان القانون القديم الملغي لايزال نافذا في اقليم كردستان، والقانونان ينظمان عمل الاحداث ويبينان شروط التشغيل وتوافر ضمان صحتهم ويضعان احكاما خاصة بشأن تشغيلهم. وقد اصدرت سلطة الأئتلاف المؤقت الامر رقم ٩٨ تحت عنوان "تعديلات على قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧" , ويظهر جليا ان المشرع قد استفاد كثيرا من هذا الامر لإجراء التعديلات بشأن عمل الاحداث وادخلها ضمن قانون العمل النافذ في العراق.

وبما أن القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ هو النافذ في العراق فسنبين موقف المشرع العراقي حول تحديد السن الادنى وشروط العمل والشروط الصحية وطبيعة الاعمال التي بأمكان الاطفال ان يشتغل فيه .

إشترط القانون المذكور سناً معينة لتشغيل الاطفال بشكل لايؤثر على تعليمهم الدراسي ومراعاة قدراته البدنية تماشيا مع احتياجات الاسر الفقيرة. محدودة الدخل عن طريق تشغيل اطفالهم ولكن استثنى المشرع الاطفال الذين تزيد اعمارهم عن خمسة عشرة سنة ويشتغلون في وسط عائلي تحت ادارة احد اعضاء اسرهم لكي لايُستخدَموا عمالاً بأجر في ذلك العمل. اي ان الاستثناء المذكور[١] لايمكن تطبيقه اذا لم يتحقق مفهوم الوسط العائلي كما في حالة اشتراك اي شخص غريب عن الاسرة في العمل فيها .

فقد حظر المادة ٩٥ في البند اولا من القانون المذكور تشغيل الاطفال في الاعمال التي تضر بطبيعتها او ظروف العمل بها بصحتهم او سلامتهم او اخلاقهم. وتشتمل هذه الاعمال كل عمل تحت الارض وتحت سطح الماء وفي المرتفعات الخطرة والعمل بالاليات والمعدات الخطرة

[١] - د.عدنان العافd و د. يوسف الياس ، المصدر السابق، ص ١٠٨ .

والمحظورة. وكذلك حظر على الاطفال العمل في اماكن تكون درجات الحرارة فيها عالية جدا والعمل في ظروف صعبة لساعات طويلة وفي بعض ظروف العمل الليلي.

ونستنتج من هذا ان المشرع العراقي اهتم كثيرآ بالجانب الصحي للاطفال ويجب ان يبتعد الاطفال عن اماكن تضر بصحتهم وسلامتهم ويؤثر على نموهم وتطورهم. واشترط القانون النافذ خضوع الطفل لفحص طبي[1] لمعرفة مدى لياقته البدنية والصحية وصدور شهادة طبية في ذلك واشترط ان تبقى لياقة الطفل خاضعة للرقابة الصحية [2]حتى اكماله سن الثامنة عشرة من العمر.

وحدد المشرع العراقي ساعات العمل بسبع ساعات للاطفال ممن لم يبلغ السادسة عشرة من عمره على ان يحصل على فترة راحة لاتقل عن ساعة بعد اربع ساعة من العمل المتواصل[3].

الزم المشرع العراقي اصحاب العمل بوضع نسخة من الاحكام الخاصة[4] بتشغيل الاطفال في مكان واضح كلوحة الإعلانات الموجودة بمكان العمل كضمان لحماية الاطفال وكذلك تنظيم سجل خاص يشمل جميع البيانات الخاصة والاستحقاقات وذلك لتيسير عمل هيئات التفتيش للاطلاع والتأكد من تطبيق صاحب العمل لاحكام القانون النافذ. ورتب المشرع جزاءَ جنائياً[5] على كل صاحب عمل وهو عقوبة مادية لاتقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة الف دينار عراقي ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار .

يتضح مما تقدم ان المشرع العراقي سمح للاطفال بالتشغيل ولكن وفق شروط ومعايير وظوابط معينة لتشغيل الاطفال والغاية منها حماية الاطفال من الاعمال الضارة وان يعملوا في مكان يتناسب مع قدراتهم البدنية، وشدد المشرع على الجانب الطبي للاطفال وتحديد ساعات العمل الخاصة بهم .

ونلاحظ ان المشرع العراقي لم يعالج ظاهرة المهن الحرة للاطفال لان الحظر الذي يورده قانون العمل العراقي هو للاعمال التبعية اي تلك التي تتم تحت اشراف ورقابة صاحب العمل

---

[1] - المادة(٩٦ /١) من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ .
[2] - المادة (١/٩٧) من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ .
[3] - المادة ٩٨ من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥
[4] - المادة ١٠٠ من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.
[5] - المادة ١٠٥ من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.

الا ان المهن الحرة لاتخضع لهذا الحظر بسبب وجود عنصر التبعية فيها . وفي الوقع نرى ان هذه المهن الحرة هي سبب لاهدار حقوق الطفل وعليه نرى ان هذا نقص تشريعي تجب معالجته بأسرع ما يمكن .

ويؤخذ على المشرع العراقي عدم ذكره في قانون العمل حظر تشغيل الاطفال في المتاجرة بالمخدرات والاعمال الاباحية واستخدام الاطفال في العمليات المسلحة[1]. وكذلك لم يأخذ بمعيار السمعة والاعتبار لأماكن العمل التي لا تشتغل فيها الاطفال ولم يكترث له .

وفي اقليم كردستان صدر قانون مناهضة العنف الأسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١، وأوردت الفقرة التاسعة من المادة الثانية منه على أنَّه يحظر على اي شخص يرتبط بعلاقة اسرية ان يرتكب عنفا اسريا .....و يحظر اجبار الاطفال على العمل والتسول وترك الدراسة.

يتضح من هذا القانون انه يجب عدم اجبار اي طفل على عمل لا يتناسب مع قدراته وامكانيته وكذلك عدم اجباره على ترك الدراسة اي انه يجب ان يؤخذ بنظر الاعتبار الجانبان التعليمي والدراسي للاطفال قبل العمل.

الفرع الثاني

قوانين الدول العربية

ونظمت البعض من القوانين العربية تشغيل الاطفال بعناوين مختلفة، ونختار منها القانونين المصري والاردني، بما ان المجتمعين المصري والأردني يعدان من المجتمعات غير المتطورة ويشتغل فيها الاطفال كثيرا، مما حذى بالمشرعيين المصري والاردني بتنظيم احكام تشغيل الاطفال في البلدين.

اجاز المشرع المصري[2] تشغيل من هم دون السادسة عشرة من العمر بشرط ان يمنحه صاحب العمل بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الطفل وتعتمد من مكتب قوى العاملة المختص. والزم المشرع المصري[3] الوز ير المختص باصدار قرارٍ بتحديد نظام تشغيل الأطفال

[1] - حيث حرمت أتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاته الأضافية تشغيل الأطفال في العمليات العسركية بأي شكل من الأشكال .

[2] - المادة ٩٨ من قانون العمل الموحد المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

[3] - المادة ١٠٠ من قانون العمل الموحد المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل، وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم وفقاً لمراحل السن المختلفة. وحدد القانون المصري[١] توقيت عمل الاطفال بست ساعات يومية لا اكثر على ان تتخلله فترة راحة لاتقل عن ساعة واحدة. وحظر تشغيل الاطفال في ايام العطلة والاعياد الرسمية وساعات اضافية يومية، وحظر ايضا تشغيل الاطفال ليلاً. والزم المشرع المصري[٢] أصحاب العمل الذين يشغلون طفلاً او اكثر بأن يعلقوا نسخة من الاحكام القانونية الخاصة بتشغيل الاطفال في مكان ظاهر وان يحرر ساعات العمل وفترات الراحة معتمدآ من الجهات الادارية الخاصة وان يبلغ الجهات الرسمية باسماء الاطفال العاملين لديه .

ونلاحظ على المشرع المصري عدم إشتراطه إجراء الفحص الطبي للاطفال للتاكد من لياقتهم البدنية وسلامتهم الصحية قبل البدء بالعمل ولم يبين بوضوح نوعية الاعمال التي بإمكان الاطفال العمل فيها ولم يبين الجزاءات القانونية التي تصدر بحق صاحب العمل في حال ارتكابها اية مخالفة قانونية .

اما المشرع الاردني فقد اولى اهتماماً بالغاً بتنظيم تشغيل الاطفال على نحو يتفق مع المعايير الاساسية والاسس القانونية اللازمة التي توصي بها الاتفاقيات والمواثيق الدولية والالتزامات الدولية المترتبة على الاردن .

فقد حظر المشرع الاردني[٣] تشغيل الحدث الذي لم يبلغ السادسة عشرة من عمره باي صورة من الصور. اي ان المشرع الاردني لايجيز تشغيل الاطفال دون السادسة عشرة من العمر تحت اية ظروف كان، وهذا بخلاف المشرعين العراقي والمصري الذين اجازا تشغيل الأطفال دون السادسة عشرة ولكن وفق ظوابط وشروط معينة . ومنع المشرع الاردني[٤] تشغيل من لم يبلغ السابعة عشرة من العمر في الاعمال الخطرة او المرهقة المضرة بالصحة .

ومن خلال نص المادتين ٧٣ و ٧٤ من قانون العمل الاردني نلاحظ ان المشرع الاردني جاء موافقا لما نصت عليه اتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣ في المادة ٧٣ , الا ان المشرع الاردني جاء مخالفا للاتفاقية المذكورة في المادة ٧٤ , لان القانون الاردني جعل سن ١٧ هو السن

---

[١] - المادة ١٠١ من قانون العمل الموحد المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .
[٢] - المادة ١٠٢ من قانون العمل الموحد المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .
[٣] - المادة ٧٣ من قانون العمل الاردني وتعديلاته رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ .
[٤] - المادة ٧٤ من قانون العمل الاردني .

الادنى لمنع تشغيل الاطفال في الاعمال الخطرة والمضرة بالصحة , في حين إنَّ نص الاتفاقية يجعل سن ١٨ هو السن الأدنى لمنع تشغيل الاطفال في تلك الاعمال .

وبالنسبة لتحديد ساعات العمل والتزامات رب العمل فقد حذى المشرع الاردني حذو المشرع المصري في هذا المجال وحدد ساعات العمل ب ٦ ساعات يومية فقط اضافة الى إشتراط منح الأطفال ساعةً للراحة بعد كل اربع ساعات من العمل المتواصل.

ونلاحظ على موقف المشرع الاردني نفس ما لاحظناه على المشرع المصري، ونرى ان المشرع العراقي اكثر توفيقاً من المشرعين المصري والاردني وذلك عندما الزم رب العمل باخضاع الحدث الى فحص طبي وحصوله على شهادة طبية وكذلك اخضاعه لرقابة صحية مستمرة حفاظا على سلامة وصحة الحدث.

الخاتمة

من خلال هذا البحث توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وهي كالآتي :

أولاً : الاستنتاجات :

١- حاولت الكثير من الدول منع تشغيل الاطفال ولكنها لم توفق في تحقيق هذه الغاية إذ إنَّ من الصعب تحقيق هذه الغاية دون تحقق التنمية على المستوى الاقتصادي والثقافي والاجتماعي.

١- ان استغلال الاطفال في العمل يعد من النقاط الرئيسية التي تقتضي الإسراع في التنظيم القانوني في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية لحماية الاطفال من التشغيل وكذلك من الآثار والعواقب الخطيرة التي تواجهها الاطفال نتيجة تشغيلهم .

٢- فعلى المستوى الدولي تولت منظمة العمل الدولية تنظيم ومراقبة تشغيل الاطفال، حيث اكدت في العديد من دوراتها على التزامها بحماية الأطفال، وقد اعتمدت المنظمة لبلوغ هذه الاهداف العديد من الاتفاقيات الدولية، ويتعلق الامر بالاتفاقيات الصادرة لحماية الاطفال العاملين في قطاعات مختلفة، وقد وضعت معظم هذه الاتفاقيات الدولية المعايير الاساسية لتشغيل الاطفال وحمايتهم من الاستغلال في مختلف المجالات.

٣- وعلى مستوى التشريعات الداخلية فلقد سعت العديد من الدول الى ايجاد منظومة قانونية خاصة بتشغيل الاطفال وذلك لتحقيق الحماية القانونية لهم والتي تتفق مع متطلبات سنهم واوضاعهم وظروفهم الخاصة، ولقد قامت هذه التشريعات بتحديد نطاق سريان الاحكام المتعلقة بهذه الحماية، فتضمنت مختلف الانشطة والاعمال التي يمكن ان يكلف الطفل بانجازها غير انها قيدت ذلك بمجموعة من الظوابط او القواعد، ومن بين اهم تلك القواعد تحديد الاهلية القانونية للالتحاق بالعمل فقد كان تحديد السن الدنيا لعمل الاطفال من بين الدوافع التي دفعت المشرع للتدخل في شؤون العمل بصفة عامة.

٤- اختلفت الدول في تحديد هذه السن ويرجع ذلك الى الظروف الاقتصادية لكل دولة، وسن اتمام التعليم الالزامي التي تعتمدها، ولدعم هذه الحماية نص المشرع العراقي على بعض الاجراءات الاخرى غير السن القانونية للالتحاق بالعمل، ويتعلق الامر بضرورة حظر تشغيل الطفل في بعض الاعمال وخاصة التي تضر بصحته وسلامته وتطور نموه، هذا اضافة الى اجراء اخر وهو ضرورة خضوع الطفل لفحص طبي اولي قبل الالتحاق بالعمل وفحص طبي اخر يتم

بصورة دورية، غير ان الحكمة لاتقتضي شمول الطفل بالحماية قبل التعاقد بتجريده منها بعد ذلك وانما عمل المشرع على مرافقة الطفل بالحماية من خلال الوقوف على الظروف التي يتم فيها تشغيله مع توفير الضمانات الكافية لتحقيق ذلك .

٥- يجب أن تفرد التشريعات الوضعية النافذة الإناث وتميز بين الأطفال الذكور والإناث من حيث ظروف العمل وتقيد عمل الأناث بقيود وضوابط تكفل لهن كرامتهن وشخصيتهن بما يصونهن من المساس بهن، كأن يتقيد عمل الإناث ببعض المهن أو لدى الوالدين أو الأقارب إلى درجة معينة صوناً لهم من الإستغلال والإمتهان.

ثانياً : التوصيات :

١- يجب على جميع الدول خلق وإيجاد ظروف ملائمة بشكل لايجبر فيها الاطفال على القيام باعمال شاقة ومرهقة، لاسيما أن قواعد قانون العمل تتسم بالصفة الآمرة، الأمر الذي يتيسر معه فرض إلتزامات على عاتق أرباب العمل لصالح الأطفال رأفة بهم وبأوضاعهم المادية المتعثرة.

٢- نوصي المشرع العراقي بتقليل ساعات العمل للطفل على غرار المشرعين المصري والاردني.

٣- يجب ان لاتكون العقوبات الصادرة بحق صاحب العمل نتيجة مخالفته للأحكام الخاصة بتشغيل الاطفال مقتصرة على الغرامات المالية فحسب بل يجب ان تشمل ايضا العقوبات السالبة للحرية أيضاً، أو غلق مكان العمل أيضاً خصوصاً إذا تكررت سوء معاملة أصحاب العمل للأطفال، إذ إنَّ من شأن ذلك ردع أصحاب العمل عن هضم حقوق الأطفال طالما أنهم يعرفون مسبقاً أن من الممكن ان يحرموا من كسبهم اليومي بإغلاق محالهم.

٤- وضع صندوق خاص لغرض جمع الغرامات التي تفرض على صاحب العمل وتخصيصه لجانب التنمية والتعليم للاطفال الضحايا من جراء تشغيلهم .

٥- نوصي المشرع العراقي باصدار قانون خاص بتنظيم المهن الحرة للاطفال على غرار المشرع المصري .

٦- نوصي المشرع العراقي بأن ينظم لوحة الأعلانات على شكل بحيث يتضمن بيانات ألزامية كنوع العمل الذي يشتغله الطفل وحالته الدراسية ومستوى معيشة أسرته وعمره وصحته

المصادر

اولا : الكتب القانونية

١- فاتن بوليفية – سلسلة تطوير مشروع القوانين رقم ٥ – بحث بعنوان تشغيل الاطفال بين القانون والواقع ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن.

٢- حاج سودي محمد – التنظيم القانوني لتشغيل الاطفال – دراسة قانونية مقارنة – اطروحة دكتوراه – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة ابي بكر بلقايد – الجزائر – ٢٠١٦ .

٣- د. عبدالرحمن بن محمد العسيري – تشغيل الاطفال والانحراف – ط١ – الرياض – ٢٠٠٥ .

٤- د.عدنان العابد و د.يوسف الياس – قانون العمل – ط١ – المكتبة القانونية و المكتبة البغدادية – بغداد – سنة ٢٠١٣ .

٥- د. محمد أحمد اسماعيل – تنظيم العمل للأحداث في التشريعات العربية – دار النهضة – القاهرة – دون سنة النشر.

ثانيا : المصادر الاجنبية :

6- GERALDINE VAN BUEREN, THE INTERNATIONAL LAW ON THE RIGHTS OF THE CHILD 10-11 (Dordrecht/Boston/London, Martinus Nijhoff Publishers, 1995. 35 International Studies in Human Rights)< https://www.loc.gov/law/help/child-rights/pdfs/Children's%20Rights-International%20Laws.pdf > Accessed on <28/5/2018>

7- Silk, James J. and Makonnen, Meron, "Ending Child Labor: A Role for International Human Rights Law (with Meron Makonnen)" (2003). Faculty Scholarship Series. Paper 4486. http://digitalcommons.law.yale.edu/fss_papers/4486 Accessed on <7 April 2018>

8- International Labor Office. *The End of Child Labor within Reach.* International Labor Conference. Geneva 95th Session 2006 <<

http://www.ilo.org/public/english/standards/relm/ilc/ilc95/pdf/rep-i-b.pdf >> Accessed on < 11 April 2018>

9- International Labor Organization. *Tackling Child labor from Commitment to Action*. Geneva. 2012 <https://www.ilo.org> Accessed on <15 May 2018>

10- Indiana Department of Labor ,Teen Labor Laws, drawn from the website :
<< https://www.in.gov/dol/files/Teen_Labor_Laws_2009.pdf>> on (6 June,2018)

ثالثا :المصادر الالكترونية :

١١- حنان العتال – عمالة الاطفال تترك اثارها النفسية وتعيق التنمية الاجتماعية – بحث منشور على الموقع الالكتروني www.alghad.com – ٢٠٠٨ .

١٢- رشيد العلوي – أسباب انتشار ظاهرة تشغيل الاطفال – مقال متاح على العنوان الالكتروني http://weziwezi.com .

١٣- سناء الدويكات – مقالة بعنوان ظاهرة تشغيل الاطفال متوفر على الموقع الالكتروني www.mawdoo3.com .

١٤- د.كامل عمران – انعكاسات ومخاطر عمل الاطفال – استاذ جامعة دمشق – بحث منشور على الموقع الالكتروني<<https://ktabowl3bto.wordpress.com>> .

رابعا : القوانين :

أ : القوانين العراقية :

١٥- قانون العمل العراقي الملغي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ .

١٦- مشروع قانون حماية الطفل العراقي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ .

١٧- قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان لسنة ٢٠١١ .

١٨- قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ .

ب : القوانين العربية :

١٩- قانون العمل الاردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ .

٢٠ – قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

٢١- قانون حماية الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدلة بقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

.

ج : الاتفاقيات الدولية :

٢٢ – اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٥ لسنة ١٩٢١ بشأن الحد الادنى لسن عمل الاطفال .

٢٣- أتفاقية الفحص الطبي للأحداث (العمل البحري) رقم ١٦ لسنة ١٩٢١ .

٢٤ – اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٢ المعدلة بموجب الإتفاقية رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٧ بشأن الاعمال غير الصناعية .

٢٥- أتفاقية العمل في الصناعة رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٦ .

٢٦- أتفاقية المهن غير الصناعية رقم ٧٨ لسنة .١٩٤٦

٢٧– اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن السن الادنى لعمل الاطفال .

٢٨- اتفاقية حقوق الاطفال رقم ٢٥-٤٤ الصادر في ٢٠-١١-١٩٨٩ .

٢٩- قانون حماية الطفل عام ١٩٨٩.

٣٠ – اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن أسوأ أشكال عمل الاطفال

.

الملخص

تعد تشغيل الاطفال من أهم المواضيع الحساسة التي أهتم بها القانون الدولي والقوانين الداخلية، لأن هذا الموضوع ترتبط بشكل مباشر بعمل الأطفال الذين يحتاجون لمراعاة عقلية والنفسية والجسدية، أن أي تنظيم قانوني في هذا المجال لايراعي هذه الظروف سيترك آثار سلبية على المجتمع .

وبعد عدم نجاح المجتمع الدولي في حظر تشغيل الأطفال بشكل قاطع، ألا أن جهودهم ركزت على أيجاد بعض القيود التي تحد من تشغيل الأطفال وبالأخص تحديد نوعية الأعمال التي يسمح للأطفال القيام بها بشكل لايترك آثارا سلبية على عقولهم ونفسيتهم وجسدهم، وفي نفس الوقت حاولوا تحديد سن أدنى للعمل، وقد ألزموا الجهات التي يقوم بتشغيل الأطفال بأجراء فحص طبي أولي ودوري بشكل مستمر لتحديد مدى قدرة الاطفال للقيام بالعمل، وفي جانب آخر يجب أن لايؤدي تشغيل الأطفال الى منعم من أكمال دراستهم وتعليمهم.

پوختە

بابەتی کارکردنی منالّ بە یەکێك لەو بابەتە هەستیارانە دانراوە کە هەردوو یاسای نێودەوڵەتی وياسای ناخۆیی بەشێوەیەکی تایبەت گرنگیان پێداوە، لەبەرئەوەی ئەم بابەتە پەیوەستە بەکارکرنی کەسانێکەوە کە پێوستیان بەرەچاوکردنی باردۆخی ژیری و دەرونی وجەستەیی هەیە، هەر رێکخستنێکی یاسایی لەم بوارەدا ئەگەر هەموو ئەو باردۆخە رەچاو نەکات، ئاسەوارێکی خراپ لەسەر کۆی کۆمەڵگەکەدا دروست دەکات.

لە دوای ئەوەی کە کۆمەڵگەی نێودەولەتی سەرکەوتوو نەبوو لە قەدەغەکردنی کارکردنی منداڵ، هەوڵەکانی خستە گەڕ لە پێناو دیاری کردنی کۆمەڵێك کۆتوبەند لە بابەتی کارکردنی منداڵ دا بە تایبەت لە بواری جۆری ئەو کارانەی کە منداڵ ئەنجامیان دەدات کە نابێت بە هیچ شیوەیەك ئاسەواری خراپی هەبیت لە سەر لایەنی دەرونی و عەقلی و جەسەدی منداڵەکە، لە هەمان کاتدا ئەو تەمەنەیان دیاری کرد کە منداڵ دەتوانیت کاری تێدا بکات، لەگەڵ ئەوەی کە پابەندیان خستە سەر ئەو لایەنەی کە کار بە منداڵ دەکات کە پشکنینی سەرەتایی و بەردەوام ئەنجام بدات بۆ دیاری کردنی توانای منداڵەکە لە کار کردن ئەمە جگە

لەوەی کە نابیـت ئەو کـارکردنە ببێـتە هـۆی دابـڕان یـان لـێکەوتەی خـراپ لە سـەر پرۆسـەی خویندنی منداڵەکە دابنێت.

Abstract

Child labor is considered as one of the most sensitive issues of international and domestic law because it is directly related to the work of children who need mental, psychological and physical care. Any legal regulation in this field that does not take into consideration this aspect will have a negative impact on society.

After the international community's failure to successfully prohibit child labor, their efforts focused on finding some restrictions on the employment of children, in particular determining the quality of work that children are allowed to do so that they do not have negative effects on their mind, psyche, and body. At the same time they tried to identify the minimal age for work as they have obliged those who operate the children to conduct a preliminary and periodic medical examination on an ongoing basis to determine the extent of the children's physical ability to perform any work. On the other hand, the employment of the children should not lead to their deprivation of education